



## السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

إنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يمارس راهناً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة ٦٤ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع الطارئة التي ستحتث،

فإن السيد رئيس مجلس الوزراء بصدّد الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في البنود المتعلقة بالمواضيع الضرورية المُبيّنة في الجدول المرفق.

للتقضيل بالإطلاع.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء



## مواضيع للعرض

١. عرض موضوع رواتب وتعويضات العاملين في القطاع العام.
٢. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش سلفة خزينة لتفعيل عملية تطوع ١٥٠٠ جندي لصالح الجيش.
٣. طلب وزارة العمل الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تمديد مفعول براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمنتهي مفعولها بين تاريخ ٢٠٢٤/٩/١ ضمناً وتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ضمناً حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.
٤. عرض وزارة التربية والتعليم العالي استعمال الأبنية العائدة لمدارس خاصة عند الإقتضاء من أجل القيام بتدريس تلامذة المدارس الرسمية والخاصة في العام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥.
٥. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى زيادة نسبة كل من المحسومات المتوجبة على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، ومساهمة أصحاب هذه المدارس في صندوق تعويضات هؤلاء الأفراد المنصوص عليه في الباب الخامس من قانون تنظيم أوضاعهم الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥.
٦. عرض لدراسة أعدت من قبل الأمين العام لمجلس الوزراء بموضوع "إغاثة المناطق المنكوبة بين الواجب الإنساني والإلتزام القانوني".
٧. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على تخصيص اعتمادات ضرورية لمواكبة أعمال الإغاثة الناجمة عن الإعتداءات الإسرائيليّة.

٩

٨. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام اتفاقية إنضمام لبنان إلى التحالف الدولي للطاقة الشمسية International Solar Alliance.
٩. طلب وزارة الدفاع الوطني الإجازة للمديرية العامة للإدارة التعاقد مع فنيين وإداريين (عددهم ٧٦).
١٠. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إجراء مباراة ينظمها مجلس الخدمة المدنية لملء /٢٠/ مركزاً شاغراً في ملأك الفئة الثالثة للسلك الخارجي.
١١. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على استيراد أسلحة وهي بنادق (عدد ٣٠) ومسدسات (عدد ٢٩) وذخائر وأعذدة لصالح السفارة الكندية وذلك لتعزيز أنها.
١٢. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على استيراد خوذ مقواة متعددة القياسات مع غلاف (عدد ٢٠) وواقيات للركبة (عدد ٢٠) لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لاستعمالها ضمن المهام الرئيسية.
١٣. طلب وزارة الخارجية والمغتربين والمعتربين الموافقة على استيراد سترات واقية من الرصاص (عدد ١٢) وخوذة واقية من الرصاص (عدد ١٢) لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لاستعمالها ضمن المهام الرسمية.
١٤. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إضافة سيارة واحدة بالإعفاء الجمركي لصالح سفارة الجمهورية التونسية.
١٥. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص لسفارة الإيطالية في لبنان بتملك عقارات في منطقة بعبدا العقارية - قضاء بعبدا (الغاية من التملك هي توسيع المقر الدبلوماسي لسفارة وتحصين منشآت الأمن والحماية لتأدية دورها المؤسساتي).



١٦. طلب وزارة العدل الموافقة على اصدار مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص لمحاكم الإستئناف في محافظة النبطية أن تعقد جلساتها في قصر العدل في بيروت وفي المباني الملحقة بوزارة العدل، ولمحاكم الإستئناف في بعلبك أن تعقد جلساتها في قصر العدل في زحلة وذلك وكالةً عن رئيس الجمهورية.
١٧. عرض وزارة الاقتصاد والتجارة سداد قيمة فواتير تعود لشراء القمح المدعوم قبل تطبيق الآلية المعتمدة لدعم القمح من خلال "مشروع الإستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح" الممول من البنك الدولي لصالح شركة مطاحن الدقيق الوطنية وبالبالغة قيمتها /٤٧,٥٤,٧٣٨,٧٥٠ ليرة لبنانية.
١٨. طلب الموافقة على إبرام إتفاقيات هبة بقيمة /٢,٣٠٠,٠٠٠ يورو بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية اللبنانية لصالح وزارة الدفاع الوطني - الجيش اللبناني عبارة عن تحقيق مشبه، عتاد للتدريب وإعفائها من جميع الضرائب والرسوم.
١٩. طلب الهيئة العليا للإغاثة الموافقة على إعفاء مشروع إستكمال تنفيذ طريق أوتوستراد شكا - الشمال من الضريبة على القيمة المضافة أو تأمين التمويل لهذه العملية.
٢٠. عرض مجلس الإنماء والإعمار وضعية مستحقات المقاولين والإستشاريين غير المسددة من قبل المجلس.
٢١. طلب الموافقة على قبول هبة عينية مقدمة من الجمهورية الفرنسية عبارة عن حوالي /٣٠ طن من معدات أساسية لتوزيعها كمساعدات إنسانية وإعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب موافقة إستثنائية).
٢٢. إصدار مشاريع مراسيم وكالةً عن رئيس الجمهورية وترتبط بشؤون وظيفية، شؤون ضباط وأفراد، نقل اعتمادات، نفايات، أسلحة، مدارس، اكتساب جنسية وإلغاء تراخيص اكتساب جنسية ومواضيع أخرى متفرقة والمبنية تفصيلاً في الجدول المرفق ببطا.

٢٣. مشاريع مراسيم ترمي إلى قبول الهبات المقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفائها من الرسوم الجمركية والمرفأية وتعديل مرسوم والمبنية تفصيلاً في الجدول المرفق بطاً.

٢٤. المشاركة في مؤتمرات وإنجاتماعات تعقد في الخارج على نفقة الإدارة أو على حساب الجهة الداعية والمبنية تفصيلاً في الجدول المرفق بطاً.